

أحكام القرآن

. @ 437 @

وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه .

الأول أن اﷻ سبحانه وتعالى لما قال (! !) نبه على أنه إذا وجب لها مع أخيها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها .

الثاني أنه روي عن ابن مسعود عن النبي صلى اﷻ عليه وسلم في الصحيح أنه قضى في بنت و بنت ابن وأخت بالسدس لبنت الابن والنصف للبنت تكملة الثلثين وما بقي فلأخت فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فأحرى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها .

الثالث أن النبي صلى اﷻ عليه وسلم قضى بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع كما قدمنا وهو نص .

الرابع أن المعنى فيه فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما كما قال تعالى (! !) [الأنفال 12] أي اضربوا الأعناق فما فوقها .

الخامس أن النصف سهم لم يجعل فيه اشتراك بل شرع مخلصا للواحدة بخلاف الثلثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخول الثلاث مع ما فوقهن .

السادس أن اﷻ سبحانه قال في الأخوات (! !) [النساء 176] وقال (! !) [النساء 176] فلحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين وحملتا عليهما ولحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنيات في الاشتراك في الثلثين وحملتا عليهن .

قال بعض علمائنا كما حملنا الابن في الإحاطة بالمال بطريق التعصيب على الأخ بدليل قوله تعالى (! !) وهذا كله ليتبين به العلماء أن القياس مشروع والنص قليل .

وهذه الأوجه الستة بينة المعنى وإن كان بعضها أجلى من بعض لكن مجموعها يبين المقصود